

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩
بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي
بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية اللبنانية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى اتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين، وحكومة
الجمهورية اللبنانية الموقعة في بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ ١٤
أبريل ١٩٩٩،
وبناءً على عرض وزير المواصلات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة
الجمهورية اللبنانية الموقعة في بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ ١٤
أبريل ١٩٩٩.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٤ صفر ١٤٢٠هـ
الموافق: ١٩ مايو ١٩٩٩م